



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/04 أصدره المعظمة الابتدائية بالعرائش غرفة المشورة وهي تبصر في القضايا العارضة في  
مخالفات السير الحكم الاتي نسه،  
بين السيد وكيل الملك لدى هذه المعظمة،  
وبين المذالم،

المذالم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المعظمة ومنذ زمن له يسمى عليه احد التقادم الجنحية مخالفة  
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من 20 كلم/س.

وهو الفعل المنصوص عليه وعلى عقوبته في المادة 87 و 186 من مدونة السير.

### السوق

بناء على معضر الشرطة القضائية عدد [REDACTED] المؤرخ في [REDACTED] المنجز من طرفه شرطة  
العرائش، الذي يستفاد منه أنه تم ضبط في حق المذالم أعلاه مخالفة تجاوز السرعة بأقل من 20 كلم/س.  
وبناء على الشكاية من أجل المنازعة في المخالفة أعلاه التي تقدم بها المذالم أعلاه المؤدى عنها الرسوم القضائية  
بتاريخ 2022/07/22 التي عرض فيها أنه بتاريخ 2022/07/17 بينما كان يسوق سيارته من نوع [REDACTED]  
المسجلة تحت عدد [REDACTED] مستعملا طريق الشاطئ العرائش وعند اندماجه في منعرج مزدوج فوجي  
بشرطي يخرج من خلفه شجرة معترضا سبيل المركبة ويوجه له إشارة التوقف فاعتدل له، حينئذ سرع له بأنه ارتكب  
مخالفة تجاوز السرعة المسموح بها فتم تحرير معضر المخالفة في حقه رقم منازعته فيما شفهيا، واعتبارا لكون  
مراقبة مركبة وتحرير معضر المخالفة في حقه تم فيه خرق واضح للقانون لاسيما مقتضيات المواد 27 من ق.ع.ج و  
192 من مدونة السير و 8 من المرسوم رقم 2.10.419، إذ تعمد معاينتها في منعرج و عند نهاية منعرج كما  
لا يوجد تشوير طرفي يفيد المراقبة الطرفية، التمس شكلا قبول الشكاية بالمنازعة في المخالفة، و موضوعا حالة  
الشكاية على المعظمة بعد ضم أصل معضر المخالفة وتسجيل الفيديو الملتقط لسيارتي بواسطة جهاز الرادار  
المستعمل في المعاينة إليها، والقول بعدم صحة إجراء المراقبة المركبة وما ترتب عليها من تحرير معضر  
المخالفة في حقه، و أرفق شكايته بسورة شفهية لمعضر المخالفة، و آخر لوصول الاحتفاظ برخصة سياجته، وأخري  
لبطاقة تعريفه الوطنية، وأخر لإذن بإيداع مبلغ مالي مؤرخ في 2022/07/22 ووصل أداء الحد الأقصى  
للغرامة بنفس التاريخ تحت حساب رقم [REDACTED]، و سور فوتوغرافية.

وبناء على إقالة المفوض على هذه المعصمة وإدراجه بجلسة 2023/01/04 تخلّف خلالها المفوض رغم الاستعانة  
والفهي بالمفوض متمس النياية العامة الرامي إلى تطبيق القانون، فاعتبره المعصمة القضية جاهزة. وتم حجبا  
للتأمل لأحر الجلسة.

## وبعد التأمل

1/ في الخلل،

حيث قدمت المنازعة وفق الشكليات المتطلبة وداخل الأجل ومن طي سفة المنسوس عليها قانونا في المواد  
230 و 231 و 221 و 222 من مدونة السير، مما يتعين معه قبولها.

2/ في الموضوع،

حيث ضبط في حق المفوض أعلاه مخالفة تجاوز السرعة المسموح بها بأقل من 20 كلم/س المنسوس عليها و على  
محورهما في المادتين 87 و 186 من مدونة السير.

وحيث نازح المفوض في معرض المعاينة موضعا بأن المخالفة تمت معاينتها في منحرج و عند نهاية منحدر. هذا  
فضلا على عدم وجود أي تشوير طرفي للإعلام عن المراقبة الطرفية في مخالفة سرية للمواد 27 من ق م ج و  
192 من مدونة السير و 8 من المرسوم رقم 2.10.419.

وحيث تنس مقتضيات المادة 233 من مدونة السير على أنه، "يجب أن يتحون المعسر العطار إليه في العادة  
232 أعلاه مرفقا بالإثبات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السياقة في حالة الاحتفاظ بها".

وحيث إن الثابتة للمعصمة بعد اطلاعها على وثائق الملف أن معرض المعاينة لم يرفق بالإثبات المتعلقة بالمعاينة  
الآلية للمخالفة في مخالفة سرية لمقتضيات المادة 232 أعلاه، هذا من جهة.

وحيث إنه من جهة أخرى، ولما كانت غاية التي رامص إليها مدونة السير من خلال استخدام المراقبة بواسطة أليات  
مراقبة السرعة ليس هو تسجيل وضبط المخبر قدر ممكن من المخالفات وإنما كان المصدف منها هو محاولة الحد  
والتقليل من حوادث السير التي تتسبب فيها السرعة، فقد أزمص مقتضياتها من خلال المادة 192 التشوير  
العسوق قبل المراقبة سواء داخل التجمعات العمرانية أو خارجا وفق الشيفرة المنسوس عليها في المادة 08 من  
المرسوم رقم 2.10.419 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن التدابير  
والعقوبات الإدارية ومعاينة المخالفات، حيث نسبت على أنه، "يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق و على  
الطريق السيار المنسوس عليها في الفقرة الثابتة من المادة 192 من القانون رقم 52.05 السالف الطخر وفق  
الخروط المعددة في صفة المادة.

يجب ألا تتم المراقبة في المنعرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق القناطر وفي الأنفاق.

يجب التشوير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالدمار أو بالليل، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة  
بالتشوير الطرقي.

يجب خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإخعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الطخر كما يلي،

- على بعد 200 مترا على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمركبات الثابتة الدائمة.

- على بعد 100 مترا على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمركبات الثابتة غير الدائمة.

داخل التجمعات العمرانية،



# MarocDroit

- تعتبر علامات التحوير الطرقي العمودية أو الأفقية أو السوية، هي التقاسم أو الملتصقات الطرقة، بمثابة تحوير عسوق عن المراقبة.
- خارج التقاسم والملتصقات الطرقة، يجب الإخبار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 مترا على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة
- عندما تتم المراقبة ليلا يجب أن تكون اللوحات المذكورة هي هذه العادة مزينة ومقروعة ومرفقة بمساح مضئ، حواري للتنبية أو أرقام مضيئة.
- وحيث إنه لما كان المر حذالك، فإنه باستقراء المحكمة لمحضر المعاينة موضوع المنازعة أنه لم يتضمن ما يفيد القيام بالتحوير العسوق للإعلام بعملية المراقبة الطرقة، و ذلك بين ما إذا كانت هناك لوحات متنقلة تفيد المراقبة إذا تعلق الأمر بتجمع حبر عمراي، أو وجود علامات تحوير عمودية أو أفقية أو سوية إذا ارتبط الأمر بتجمع عمراي، وذلك لكون المحضر المذكور لم يرفق بالإثبات المتعلقة بالمعاينة الألية للمخالفة في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 233 من مدونة السير وفق المبرين مألفا.
- وحيث إنه فضلا عن ذلك، فقد تبين للمحكمة بعد اطلاعا على الصور الفوتوغرافية والشريط المسور المرفق بشكاية المدان أن المعاينة تمت بمنعرج ثلاث منحدر، وهو الأمر الذي عد مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 08 المذكورة سابقا.
- وحيث إنه أمام عدم المنازعة فيما تضمنته شكاية المدان من وقائع وإثباته، تبقى المنازعة والعلة هذه مؤسمة عن الناحيتين الواقعية والقانونية.
- وحيث لأجل ذلك، يتعين الحكم بقبولها، وتبعاً لذلك الحكم بإبطال محضر المعاينة حتى المراجع أعلاه.
- وحيث يتعين إرجاع المبلغ المودع من طرف المدان إليه.
- وحيث يتعين تفعيل الجزية العامة السائر.
- وتطبيقا مواد مدونة السير و المرسوم التطبيقي لها، ومواد قانون المسطرة الجنائية.

## لهذه الأسباب

تصرح المحكمة بقرعة المشورة،  
بإطلاق محضر المعاينة عدد 6،  
و إرجاع المبلغ المودع من قبل المدان إليه بحساب رقم [REDACTED] وتاريخ 2022/07/22، وتفعيل الجزية العامة السائر.

بهذا صدر الحكم و تلى في الجلسة العلنية، وكان من الصيغة مترجمة من المادة.

رئيسا

ممثل النيابة العامة

مخاتبة الضبط

مخاتبة الضبط

السلطة المغربية

الدكتور